## قانون رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

### تلغى القوانين الآتية :

- (أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .
- (ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول بناير سنة ٢٠٠٥
  - ' (ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

#### ( المادة الثالثة )

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللاتحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي ، وذلك في حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

# قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الكتاب الاول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها التكاملة الاول

#### براءات الاختراع ونماذج المنفعة

هادة ١ -- تمنح براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون .

### هادة ٢ - لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

- ١ الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .
  - ٢ الاكتشافات والنظريات إلعلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
    - ٣ طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .
- ٤ النباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون
   في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير
   البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .
- ٥ الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

# هادة ٣ - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه
 في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

۲ – إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحًا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

هادة 1 - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمسون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

- (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

هادة ٥ - يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وغاذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية .

هادة ٦ - يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة .

هادة ٧ - إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على الاختراعات على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجركان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفى غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع.

هادة ٨ - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعًا للأحوال .

وتزداد المدة إلى ثـلاث سنوات إذا أنشا العامل أو التحق بمنشاة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها .

هادة ٩ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

هادة ١٠ - تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .

ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

٢ – قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .

٣ - الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع
 وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤ - استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

٥ - قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦ - الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية للرسم السنوي .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

وبتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

هادة ١٢ - يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقًا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

هادة ١٣ - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملاً عن موضوعه ، وذلك بالنسبة لكل واحد عن موضوعه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يُرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع يتضمن منواد بيولوجينة نبئاتية أو حينوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه .

هادة ١٤ - لمكتب برا الت الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللاتحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليمها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا ووفقًا للإجراءات التي تبينها اللاتحة التنفيذية .

مادة 10 - يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبًا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

هادة ١٦ - يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقًا لأحكام المواد (١)، (٢) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنًا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع '، ووفقًا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسمًا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنبه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

هادة ١٧ - يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإرسال .

وللوزير المخست - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة .

هادة ١٨ - ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قسرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

هادة 19 - لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريًا خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠ - للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللاتحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تقررها هذه اللاتحة .

هادة ۲۱ - يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

هادة ٢٢ - يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هادة ٣٣ - يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص ، وذلك في الحالات الآتية :

أولا - إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن استغلال الاختراع يحقق ما يلى ; ١ - أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء . ٢ - مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

٣ - دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

وبلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية في الحالات الواردة في الحالات الواردة في البند (٢) . في البند (٢) .

ثانيا - إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غيسر العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

وبجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية .

ثالثا - إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغيير باستغلال الاختراع - أيًا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختباري من صاحب البراءة .

رابعا - إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم ططلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتبج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامسا - إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :

١ - المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢ – عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣ - وقيف إنتياج السلعة المشمولة بالحميانة أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب
 بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤ - القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبًا على حرية المنافسة ، وفقًا للضوابط القانونية المقررة .

٥ - استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا
 وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض

أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت الإحباري إذا كانت الظروف التي دعت الإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيًا لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) ، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادسا - إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع أخراع لا يتم إلا باستغلال اختراع أخر لازم له وكان منطوبًا على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعا - في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

### هادة ٢٤ - يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلى :

١ - أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري ، وفقًا لظروف كل حالة على حدة ،
 وأن يستهدف الترخيص أساسًا توفير احتياجات السوق المحلية .

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية
 للحضول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .

٣ - أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللاتحة التنفيذية .

- ٤ أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية .
- ٥ أن يلتزم المرخص له ترخيصًا إجباريًا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري .

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

- ٦ يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه ، ومع ذلك يجوز لكتب برا ،ات الاختراع منحه لغيره .
- ٧ عدم أحقية المرخص له ترخيصًا إجباريًا في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .
- ٨ أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٩ أن ينقضى الترخيص الإجباري بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مزجعًا قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- ١٠ أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري ، قبل نهاية المدة المحددة لد، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحًا قيامها مرة أخرى .
- ١١ أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهماء الترخيص الإجبساري قبل نهاید مدتد .

۱۲ - أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سيواء من تلقاء نفيسيه أو بناء على طلب كل ذى شيأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص .

هادة ٢٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافيًا لمواجهتها .

وبجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .
وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير التعويض
بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقًا للقيمة الاقتصادية
المائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ - تنقضى الجقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الأتية:

- ١ انقضاء مدة الحماية وفقًا لنص المادة (٩) من هذا القانون .
- ٢٠ تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .
  - ٣ صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .
- ٤ الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧/) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ۵ عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري
   وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع.

٦ - تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون
 الترخيص الإجباري فيها كافيًا لتدارك ذلك التعسف

ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقًا للأحكام السابقة ، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها أللائحة التنفيذية .

مادة ۲۷ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

هادة ٢٨ - يجوز لمحكمة القصاء الإدارى أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

هادة ٢٩ - تمنح براءة نموذج المنفعة طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلى .

ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

هادة ٣٠ - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية .

هادة ٣١ - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانبة وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

هادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز سائة ألف جنيه :

١ – كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة
 عنه وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة فهوذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية ,

٣ - كل من وضع بعير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة غوذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

هادة ٣٣ - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو غوذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثبقة براءة الاختراع أو غوذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور . هادة ٣٤ - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقًا للطربقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية :

١ - أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

٢ - أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية -أسراره الصناعية والتجارية .

مادة ٣٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

هادة ٣٦ - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقًا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللاتحة التنفيذية لهذا القانون عمل المعند عنيه المنائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايت ستون يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يومًا من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

هادة ٣٧ - يكون لمكتب براءات الاختراع ولدوى الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

هادة ٣٨ - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

هادة ٣٩ - لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

هادة ١٠٥ - تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات غاذج المنفعة .

مادة 11 - تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه عمل يتفق وأحكام هذا القانون ،

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

هادة ٤٦ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

هادة ٢٠٠٥ - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة 14 - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقًا تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية :

۱ - أن يكون الطالب قد أودع طلبًا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً
 من أول يناير سنة ١٩٩٥

٢ - أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة
 التجارة العالمية بناءً على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٣ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة
 التى نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٤ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج
 داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستنثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستئثاري إذا كان واضحًا من ظاهر الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثاري، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق النسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

ويلغى حق التسويق الاستئثاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه .

### الباب الثاني

#### التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

هادة 10 - يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات - أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً - مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعداد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

هادة ٤٦ - يتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

هادة 47 - لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة . مادة ۱۸۰۸ - تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أي التاريخين أسبق .

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة 49 - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التي توضع الوظيفة الالكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب أن يستبعد جراءً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللاتحية التنفيذيية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللاتحة عا لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو في الخارج .

هادة 0۰ - لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمى قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية :

۱ - نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه
 فى دائرة متكاملة أو بأى طربق آخر .

٢ - استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك
 على وجه الانفراد أو كان مندمجًا في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

هادة ٥١ - مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي :

١ -- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً .

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف في هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق في مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا .

٢ - الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم
 أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام
 عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣ - ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة
 جهود مستقلة .

٤ - استبراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

هادة ٥٦ - يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصًا إجباريًا باستخدام تصميم تخطيطي محمى وفقًا لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٥٣ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حسالة العسود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه .

هادة ٥٤ - تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

### الباب الثالث

#### المعلومات غير المفصح عنما

هادة 00 - تتمتع بالخماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى :

١ - أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

٢ - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣ - أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مسادة ٥٦ - تمتسد الحساية التي تقررها أحكام هدذا القانون إلى المعسلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها. أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هـذه المعلومات ما تقوم به الجهـات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور. هادة ٥٧ - يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانوني بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وتستسر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدى عليها ، إذا ظلت معملومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصـــح عنهـا على منع الغسير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

مسادة ٥٨٠ - تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

- ١ رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .
- ٢ التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات
   قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .
  - ٣ قيام أحد المتعاقدين في «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .
- ٤ الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة
   كالسرقة أو التجسس أو غيرها .
  - ٥ الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
- ٦ استخدام الغيير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانوني بذلك .

مادة ٥٩ - لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١ - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات
 براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة

٢ - الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣ - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

ع - حيسازة واستعمال المعلومات المعسروفة والمتساحة والتي بجسرى تداولها
 فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

هـــادة ٦٠ - يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

هادة ٦١٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

هادة ٦٢ - تسري أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

#### الكتاب الثاني

## العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

#### الباب الأول

## العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٦٣ - العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة ٦٤ - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

هادة ٦٥ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

هادة 77 - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

- (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- ( ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

## هـادة ٦٧ - لا يسجل كعلامُة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

- ١ العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من عبلامات أو بيانات ليست
   إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .
  - ٢ العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة . .
- ٣ الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى
   أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .
  - ٤ العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك
 العلامات التي تكون تقليداً لها .

- ٦ صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .
- ٧ البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .
- ۸ العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتموى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

همادة ٦٨ - يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية . العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة في تمبيزها ، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا قاثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

هادة ٦٩ - تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة ٧٠٠ للوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها.

ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة ٧١ - يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

هادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

هادة ٧٣٠- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنيه.

هادة ٧٤ - تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جدية .

هادة ٧٥ - إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه - خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

هادة ٧٦ - إذا طلب شخصان أو أكثر في ونات واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل الى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه .

هادة ٧٧ - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهاذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفيض الطيلب إذا لم ينفيذ الطيالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

مسادة ٧٨ - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار مل الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مسادة ٧٩ - دون إخلال بعق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القسرار الصادر برفض طلب تسجيل العسلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجرز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ

هادة ١٨٠ - يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسبجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العامه بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال سنين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعسراض إلى طالب التسحيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طسالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتسابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب السجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مسادة ٨١ - تصدر المصلحة قسرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبسول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

هسادة ٨٢ - يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

هادة ٨٣ - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة المادة المادة المسلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها في الجريدة المشار إليها .

هادة ٨٥ - لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يس بذاتيتها مساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

هادة ٨٦- لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

هادة ٨٧ - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨٨ - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

30

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

هادة ٨٩٠- لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون.

مسادة - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وغتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقسرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مسادة ٩١ - يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية.

مادة ٩٢ - يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مسادة ٩٣ - ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مسادة ٩٤ - يكون للمصلحة ولكل ذى شسأن فى غير الأحوال المنصبوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغيف لل تدوينه أو بحذف أو تعسديل أى بيسان دون فيه دون وجمه حق أو كسان غير مطابق للحقيقة .

هسادة 90 - لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

هادة ٩٦ - يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه . ولا يكون الترخيص نافذاً في حتى الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٩٧ - لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم الحلامة في قييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون.

هادة ٩٨ - لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للخفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

## ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

- ١ تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .
- ٢ -- الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها
   العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل.
- ٣ إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مسادة ٩٩ - لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مسادة ١٠٠٠ - يعتبر بياناً تجارياً في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

- ١ عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .
  - ٢ الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .
    - ٣ طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .
    - ٤ العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.
      - ٥ اسم أو صفة الصانع أو المنتج .
- ٦ رجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصنساعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
  - ٧ الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

هادة ۱۰۱- بجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

هسادة ۱۰۲ - لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

هادة ١٠٣ - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

. ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضيع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة ١٠٤ - المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهسة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ .

هادة 1۰۵ - لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

هادة ١٠٦ - لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها .

هادة ۱۰۷ - لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .

هادة ۱۰۸ - يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له .

مادة ١٠٩ - يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

هادة ١١٠ - لا يجروز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة .

هادة ١١١ - يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

هادة ١١٢ - يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي .

هادة ١١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو
 إلى تضليل الجمهور .

٢ - كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣ - كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

كل من باع أو عبرض للبيع أو التداول أو حياز بقيصد البيع أو التداول
 منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود .

مادة ۱۱۸ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

ا - كل من وضع بيانًا تجاريًا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسيائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

٢ - كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانًا يؤدى إلى الاعتقاد
 بحصول تسجيلها .

٣ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات
 ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

کل من ذکر میدالیات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخریة من أى نوع كان
 على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجاریة لم یكتسبوها .

٥ - كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات
 التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦ - كل من وضع على السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج
 سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة .

٧ - كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل
 الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها .

۸ - كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً بجغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة ١١٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

۲ - إجسراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والأدوات التى تستخدم أو تسكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنساوين المحسال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك عما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة مسن الخارج إثر ورودها.

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

هادة ١١٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا .

هادة ۱۱۷ - يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجرعة .

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

هادة ١١٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

# الباب الثاني

### التصميمات والنمأذج الصناعية

هادة ١١٩ - يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم ، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي .

مادة ١٢٠ - يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

١ - تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداغ
 طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤقرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢ - اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق
 أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصربين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أز ، ولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

- (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

هادة ۱۲۲ - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمية ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

هادة ١٢٣ - لا يجوز للقائمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريح تركهم الخدمة .

هادة ١٢٤ - لا يجوز تسجيل أي تصميم أو غوذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

١ - التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

٢ – التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو أختامًا أو أعلامًا خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية
 مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببًا ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحربًا بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار به .
وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللاتحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسببًا خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان به .

هادة ١٢٥ - للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذي تبينه اللاتحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ١٢٦ - مدة الحماية المترتبة على تسجيسل التصميس أو النموذج الصناعسى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبًا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبًا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

هادة ۱۲۷ - يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو الستبراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى من الأعمال الآتية :

- ١ الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .
  - ٢ أغراض التعليم أو التدريب.
    - ٣ الأنشطة غير التجارية.
- ٤ تصنيع أو ببع أجزاء من المنتجات المشار إليها ، وذلك بقصد إصلاحها مقابل
   أداء تعويض عادل .
- ٥ الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

هادة ١٢٨ - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

هادة ۱۲۹ - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

هادة ١٣٠٠ - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال ، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة ١٣١ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التسميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الخصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة عما لا يجاوز مائة جنيه .

هادة ۱۳۲ - تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

هادة ١٣٣ - للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

هادة ١٣٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١ - كل من قلد تصميمًا أو غوذجًا صناعبيًا محميًا تم تسجيله وفقًا الأحكام
 هذا القانون .

٢ - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا أو غوذجًا صناعيًا مقلدًا مع علمه بذلك .

٣ - كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات
 معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميمًا أو غوذجًا صناعيًا .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجيات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

هادة 1۳0 - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت
 أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢)

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمـسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

هادة ١٣٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا .

هادة ١٣٧ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

#### الكتاب الثالث

#### حقوق المولف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ - في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

١ - المصنف: كل عمل مستكر أدبى أو فنى أو علمى أيًا كان نوعه أو طريقة
 التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢ - الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

٣ - المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر السمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

٤ - المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي
 أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام
 الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

٥ - المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك
 في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

7 - المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

٧ - الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى
 التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

- (أ) <u>التعبيرات الشفوية مثل</u>: الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.
  - (ب) التعبيرات الموسيقية مثل: الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقي .
- (ج) <u>التعبيرات الحركية مثل:</u> الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.
- (د) <u>التعبيرات الملموسة مثل</u>: منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعية من الخشيب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويًا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .
  - الآلات الموسيقية .
  - الأشكال المعمارية .
- الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية الملك العام: الملك الذي تؤول إليه عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب. أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب.
- ٩ النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو في أى شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .
- ١٠ النشر: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج
   الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.
- . وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .
- ١١ منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى
   يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.
- ۱۲ فنانو الأداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يعزفون أو يعزفون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣ - منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصرى .

١٤ - الإذاعة : البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥ - الأداء العلني : أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦ - التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقى ، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .

١٧ - هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري .

١٨ - الوزير المختص: وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩ - الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات. هادة ١٣٩ - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

## ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء:

## (أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١ -- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غيير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره لأول مرة .

ولابعد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف مرسيقى أو إذاعة وأداء مصنف مرسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

٢ - منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته
 في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات
 الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

#### (ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

## ١ - فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية :

(أ) إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية .

(ب) إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة .

- (ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في دولة عضو.
- ٢ منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة .
- ٣ هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنًا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقًا لهذا القانون ، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

- ( أ ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول بناير سنة ١٩٩٥

**هادة ١٤٠** - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- ١ الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
  - ٢ برامج الحاسب الآلى .
  - ٣ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره .
- ٤ المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .
- ٥ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .
  - ٦ المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

- ٧ المصنفات السمعية البصرية.
  - ٨ مصنفات العمارة .
- ٩ مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألسوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ،
   وعلى الأقمشة وأية مصنفات محاثلة في مجال الفنون الجميلة .
  - ١٠ المصنفات الفوتوغرافية ومايما ثلها .
  - ١١ مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- ١٢ الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)
   والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .
- ۱۳ المصنف المستقة ، وذلك دون الإخللال بالحماية المقررة للمصنف ات التي اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

هادة ۱٤۱ - لاتشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف .

#### كذلك لاتشمل مايلى:

(ولا - الوثائق الرسمية ، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام القضائي . وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

ثانيا - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تنمتع مجموعات ماتقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية .

هادة ١٤٢ - يعتبر الفلكلور الوطني ملكًا عامًا للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

هادة ١٤٣ - يتمتع المؤلف وخلف العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولا - الحق في إتاحة المصنف للجمهور الأول مرة .

ثانيا - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثا - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفًا له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة ١٤٤ - للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

هادة ١٤٥ - يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية. المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

هادة ١٤٦ - تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب ، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

هادة ١٤٧ - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استنثارى في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الاستئثارى في التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً ماديًا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية المصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة .

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو ببع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا الأحكام هذا القانون إذا قام باستسغالله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

هادة ۱۱۸ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

هادة ١٤٩ - للمئولف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة 10٠ - للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى براه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين .

مادة 101 - إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

هادة ١٥٢ - لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه ، أيًا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتبصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

هادة ١٥٣ - يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

مادة ۱۵۴ - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

هادة 100 - يتسمتع فنسانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

١ - الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه .

٢ - الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

## هادة ١٥٦ - يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ - توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة
 للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه .

۲ – منع أى استغلال الأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد استغلالا محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور.

٣ - تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر
 أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة .

٤ - الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها
 من الوسائل ، وذلك عما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

## هادة ١٥٧ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

۱ - منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

۲ - الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة
 الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

مادة ١٥٨ - تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ - منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

۲ - منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

هادة 109 - تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقًا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

هادة - ١٦٠ - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

هادة ١٦١ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيًا منهم .

مادة ١٦٢ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصًا اعتباريًا ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصًا طبيعيًا فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون .

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

هادة ۱٦٣ - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصًا معروفًا ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ( ١٦٠) من هذا القانون .

هادة ١٦٤ - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

هادة ١٦٥ - في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

هادة ١٦٦ - يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبين فى المادة ( ١٥٦ ) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

هادة ١٦٧ - يتمتع منتجر التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استخلال تسجيلاتهم ، على النحر المبين فى المادة ( ١٥٧ ) ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .

هادة ۱٦٨ - تتمتع هيئات البث الإذاعي ، بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مادة 174 - لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف . كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

هادة ١٧٠ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التغليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

هادة 1۷۱ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً - أداء المصنف في اجتسماعيات داخل إطار عبائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية .
  - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى .
  - نسخ أو تصويركل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثًا - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعًا - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسًا - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادسًا - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً .

سابعًا - نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة .
  - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامنًا - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهذف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي ثمن الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى الستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعًا - النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تمعًا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا ، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك .

**هادة ۱۷۱** - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون فلبس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، في الحدود التي تبررها أغراضها عما يلي :

أولاً - نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأى العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانيًا - نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

ثالثًا - نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

هادة ١٧٣ - تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقًا الأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

هادة ۱۷٤ - إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة ، بشرط ألا يعني ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

هادة 1۷۵ - يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه .

هادة 1۷٦ - يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسمًا مستعارًا مفوضًا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

مادة ۱۷۷ ء

# أولاً - يعتبر شريكًا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري :

- ١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
- ۲ من یقوم بتحویر میصنف آدبی موجود بشکل یجعله میلائمًا للأسلوب
   السمعی البصری .
  - ٣ مؤلف الحوار .
  - ٤ واضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف.
  - ٥ المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطًا أو مستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكًا في المصنف الجديد . ثانيًا - لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف .

ثالثًا - لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعًا - إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو سمعى بصرى أو سمعى المشتركين أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم ،وذلك دون إخلال على الممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

خامسًا - يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائبًا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحررة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه . ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

هادة ۱۷۸ - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعًا ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

هادة ۱۷۹ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب :

۱ - إجراء وصسف تنفسسيلس للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتس أو البرنامج الإذاعي .

٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه
 أو نسخه أو صناعته .

٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

مصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى
 أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

هادة ۱۸۰ - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشسر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع .

مادة ١٨١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

**اولا**- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثا- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعة - نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادسا - الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً- الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجرعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الجبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ( ثانياً ، وثالثاً ) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

هادة ۱۸۲ - فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ۲۷ لسنة ١٩٩٤ مما لم يتفقاعلى غير ذلك .

هادة ١٨٣ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو المستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

مادة ١٨١٠ - يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع .

ولا يتسرتب على عسدم الإيسداع المسساس بحسقسوق المسؤلف أو الحسقسوق المجساورة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

مادة ١٨٥ - تنشىء الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللاتحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لابجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولايكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

هادة ۱۸٦ - يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

هادة ۱۸۷ - تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالإعارة أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي :

١ - الحسول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة
 التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه .

۲ – إمساك دفاتر منتظمة تشبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى
 أو برنامج إذاعى وسنة تداوله .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه .

هادة ۱۸۸ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون .

## الكتاب الرابع

#### الاصناف النباتية

هادة ١٨٩ - تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

هادة ١٩٠٠ - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء .

هادة 191 - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصربين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية .

هادة ١٩٢٦ - يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا ثم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بوافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكون الصنف مستجانسًا إذا كان الاختسلاف بين أفراده بقع في نطاق الحدود المسموح بها .

ويكون الصنف ثابتًا - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتباريًا .

هادة ١٩٣ - تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى – المنصوص عليه بالمادة ( ١٩٤ ) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية ، بشرط أن يكون المربى قد وجه اخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية .

هادة ۱۹۱ - يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الإستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى .

# مادة 190 - لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار
   بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة .
  - ٢ الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي .
- ٣ أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة .
  - ٤ الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
- انشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

مادة ١٩٦٦ - يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالمهارسات المضادة للتنافس .

ويستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة ۱۹۷ - يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المسادة (۱۹۹) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

وينتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

هادة ۱۹۸۸- تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصصر العربية ، وبحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجسات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التبصدير يؤدى إلى إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة ١٩٩٩ - لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦١) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأحوال الآتية :

١ - إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعي فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

۲ - إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق
 للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

مادة ٢٠٠٠ - يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى .

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية الستنباط هذا الصنف المحلية الستنباط هذا الصنف المديد .

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد البورائيسة المصرية النباتية ، البرية والبلاية منها .

هادة ٢٠١ - يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيد .

هادة ٢٠٢ - تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغراصة لا تعقل عن عسسرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة .

مادة ٢٠٤ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وعقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات المتى استخدمت
 أو تستخدم في ارتكاب الجرعة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصلُ النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

هادة ٢٠٥ - لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

هادة ٢٠٦ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .